

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٢ لسنة ١٩٦٠

بالموافقة على أن يجمع بعض موظفي مرفق سكك حديد الدلتا بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة / محمود صابر ، محمد شفيق ، عبد العزيز شعبان ، عبد الجابر عبد الرازق بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم من الحكومة ومكافأة من مرفق سكك حديد الدلتا في حدود الفرق بين المعاش والمرتب الأصلي قبل الإحالة إلى المعاش لمدة سنتين اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يولييه سنة ١٩٦١ أو انتهاء تصفية المرفق أيهما أقرب .

مادة ٢ - يصرح للسيد / محمد زاهر ، على محمد الوكيل بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما من الحكومة ومكافأة قدرها عشرة جنيهات شهرياً من مرفق سكك حديد الدلتا لمدة سنتين اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩ لغاية آخر يولييه سنة ١٩٦١ أو انتهاء تصفية المرفق أيهما أقرب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير الادارة العامة للرقابة الفنية بالهيئة العامة للبتترول

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للبتترول ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة للبتترول للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الكياني ابراهيم يوسف مصطفى أحمد مراقب عام الصناعات الكيماوية بمصلحة الرقابة الصناعية مديراً للادارة العامة للرقابة الفنية بالهيئة العامة للبتترول .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن وقادى القاطرات بالهيئة العامة للسكك الحديدية المتقولين من اليومية إلى الدرجة الثامنة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بتاريخ ١٩ من يونيو سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح وقادو القاطرات بالهيئة العامة للسكك الحديدية الذين عينوا أو يمتنون في الدرجة الثامنة (١٠٨-١٣٨) قفلا من سلك اليومية وكانوا يتقاضون وهم باليومية أجورا قدرها ٣٢٠ مليا أو ٣٤٠ مليا، مرتبا شهريا يعادل أجورهم اليومية مضروبة في ثلاثين يوما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، على ألا تصرف فروق مالية عن الماضي ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح مهندسي وموظفي هندسة وصيانة الاسلكي بمصلحة الطيران المدني مرتب بدل ملابس

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ بمنح بدل ملابس لضباط المراقبة الجوية والاسلكي ومساعدتهم بمصلحة الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٧ بتطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه على جميع ضباط المراقبة والاسلكي ومساعدتهم بمصلحة الطيران المدني ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح مهندسو وموظفو هندسة وصيانة الاسلكي بمصلحة الطيران المدني مرتب بدل ملابس بالفئات المقررة لضباط حركة الاسلكي والمراقبة ومساعدتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / أحمد رامي بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة من هيئة الإذاعة قدرها ٤٠ جنيها شهريا لمدة سنتين اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي